

وزارة المالية
قرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على حكم محكمة القيم الصادر في الدعوى رقم ٢١ لسنة ١١ ق قيم المؤيد بالحكم الصادر في الطعن رقم ١ لسنة ٢ ق قيم عليا بصادرة أموال الخاضع / رشاد عثمان محمد قاسم وأولاده ؛

وعلى المادة (٢/٩٧٠) من القانون المدني ؛

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن التعدي الواقع على قطعة الأرض التي آلت ملكيتها للدولة بموجب حكمي محكمة القيم والقيم العليا المشار إليهما ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من كل من / عبد العظيم محمد العمدة ، محمد عبد العظيم محمد العمدة ، محمد أحمد العمدة ، مدوح محمد على جودة ، عادل محمد إبراهيم جودة ، محمد السيد أبو الغيط جودة ، ناصر محمود أحمد موسى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨ قارات تقرباً الكائنة بحوض الوابور غرة (٦) بناحية مركز ومدينة جهينة - محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المعنية الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٢٢

وزير المالية

د / فياض عبد المنعم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٦٨٦ س ٢٠١٢ - ١٦٠٦